

فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها إلاّ حدته، قال أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقول، قال: فتلقاه الناس منه (1).

وفي كنز العمال: عن أم عبد الله ابنة أبي خيشمة أن رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فاغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدلته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر ابن الخطاب؛ فأرسل إلي فسألني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذنيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهينا، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك بينوا (2). حتى يعرف النكاح من السفاح (3).

وفي مصنف عبد الرزاق، عن عروة أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة سالحة، فلم يفاجئهم إلاّ الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه (4). من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة

1 - المصنف لعبد الرزاق 7 / 500 - 501 وأرى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون عدولا.

2 - لعل الصواب (بتوا).

3 - كنز العمال 8 / 294 ط، دائرة المعارف حيدر آباد الدكن سنة 1312.

4 - صنفة ردائه، صنفة الإزار بكسر النون،: طرفه - نهاية اللغة.